

فقه العبادات - مالكي

- 4 - يجب على من وجد في المسجد من المكلفين حال إقامة الصلاة من قبل الإمام الراتب : .
- أ - الدخول فيها إذا لم يصلها بعد أو صلاها منفردا .
- ب - الخروج من المسجد إذا كان صلاها جماعة .
- ج - متابعة الإمام صورة في الصلاة إذا كان عليه فرض سابق لهذه الصلاة مع نيته منفردا .
- د - قطع صلاته إذا كان يصلي الفريضة المقامة أو أي نافلة أخرى بسلام أو بأي شيء يبطل للصلاة والدخول مع الإمام مطلقا سواء عقد ركعة أم لا إن خشي بإتمامها فوات ركعة مع الإمام من الصلاة المقامة . [ص 216] .
- هـ - إن كان في نفس الصلاة المقامة ولم يخشى من إتمامها فوات ركعة مع الإمام فهناك حالات :